

مستند من قال إن الأحاداد لا تفيد إلا الظن

تابع الأصوليون غالباً في مؤلفاتهم على اختيار أن خبر الواحد لا يفید العلم ولو بقرينة، وإنما يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت، لجواز العمل بما يفید الظن.

وأعتقد أن عدم حصول العلم لهم من هذه الأخبار بسبب أن جل اشتغالهم بعلم الكلام ونحوه، وهم في الجملة بمعزل عن علم الحديث وطريقه ورجاله.

وقد انخدع بكثرةهم وتهافتهم على هذا القول كثير من أهل الحديث المتأخرين، كما فعل النووي في التقريب انظر التقريب وشرحه تدريب الراوي 1/132، وقد خالفه السيوطي في الشرح ورجح ما اختاره ابن الصلاح وغيره من المحققين من أنه يفید العلم. وشرح مقدمة مسلم انظر شرح صحيح مسلم 1/20، حيث نقل كلام ابن الصلاح من مواضع، ثم تعقبه بأنه خلاف ما قاله المحققون. وكذا ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول انظر جامع الأصول 1/125، حيث جزم أنه لا يفید العلم. الذي نقل عبارة الغزالى بالحرف.

ومن العجيب تأويل الغزالى لقول من ذهب إلى أنها تفید العلم بأحد أمرين: 1- أنهم أرادوا إفادتها للعلم بوجوب العمل . 2- أن العلم بمعنى الظن ذكره في المستصفي 1/88 .. ثم حكى أن بعضهم فسّرها بالعلم الظاهر، لقوله تعالى : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ورد هذا التفسير.

وكأنه لما استحکم في قلبه كونها طنية اعتقاد ذلك حجة مسلمة من كل ذي عقل، واستبعد أن يخالفه فيها أحد.

ولما كان هذا القول مشهوراً عن السلف أراد أن يصرّفه عن ظاهره، حتى لا يبقى عالم يعتبر بخلاف ما قاله، فأوله إما يجعل العلم مراداً به غير ما نحن فيه ، وأنه العلم بوجوب قبول هذه الأخبار، والعمل بما تتضمنه، وإنما بأن العلم مراد به الظن الذي يقول به جمهورهم.

ويتبين أنه لم يقرأ عبارات المحدثين والأئمة في تصريحهم بالعلم اليقيني ، واستدلّ لهم عليه بما هو معلوم من الأدلة الشرعية والعقلية كما تقدم ، مما لا يحتملها التأويل الذي قاله ، ولا أنهم أرادوا العلم الظاهر ، كما نقله ورده، ولهذا لما نقل ابن الهمام في التحرير تأويله الأول رده بتصریح ابن الصلاح بالقطع بمروي الشیخین كما في التحریر ص 133 . فأما قول الأمدي كما في الأحكام 2/32 . أن فيهم من قال يفید العلم بمعنى الظن، واستدلّوا بقوله تعالى: { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } أي طنتموهن، فهذا قول لا حقيقة له ، وإن وجد من يقوله ، فلا فرق بينه وبين قول الأكثرين منهم، بأنه لا يفید العلم اليقيني مطلقاً ، فإنهم لم ينفوا إفادته للظن.

وقد علمت أن هذا أحد التأویلین اللذین سلکھما الغزالی فی صرف القول الأول عن ظاهره، ولو كان يعلمھ قوله لأحد لحكاہ، ولم يجعله احتمالاً ، وعلمت أيضاً أن الغزالی ذکر الآیة فی دلیل من قال: المراد العلم الظاهر، لا العلم بمعنى الظن، ولما كان أهل الأصول قد وضعوا لهم قواعد کلیة، حکمموا بمحبھا على كل خبر بحکم موافق لتلك القواعد التي لم يكن مستندھم فیها إلا أدلة عقلية، بزعمھم يقینیة، وهي وھمية، جعلوها مطردة، فحکمموا لأجلھا بان مفاد أخبار الأحاداد الظن، ثم إنھم تناقضوا بعد ذلك بایجابھم العمل بها، لما رأوا أدلة وجوب العمل متواترة، وقبول السلف لها مشهوراً، ورأوا هذا مطرداً بين المسلمين سلفاً وخلفاً ، فلم يجدوا بدا من القول بأنھا توجب العمل، مما هو هدم لقواعدھم من الأساس.